

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017.

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007.

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 379 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أفريل 2019.

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 10 جويلية 2024 يتعلق بالترفيح في المنحة المالية المسندة للفئات الفقيرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط أساليب تسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012 المتعلق بإحداث وضبط مسمولات كتابة دولة للهجرة والتونسيين بالخارج بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط أنموذج التنقيط.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - ترفع المنحة المالية الشهرية المسندة للفئات الفقيرة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمحددة بـ 180 دينارا في تاريخ صدور هذا القرار المشترك على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة مبلغ التحويلات المالية الشهرية المباشرة المسندة في إطار برنامج الأمان الاجتماعي والمحدد بـ 240 دينارا.

الفصل 2 - تتولى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية التثبيت من استحقاق الفئات المعنية الترفيع في المنحة المالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار المشترك من خلال إنجاز عمليات التقاطع مع السجلات وقواعد البيانات العمومية والمعاينات الميدانية.

الفصل 3 - تحمل كلفة الترفيع في المنحة المالية المنصوص عليها بهذا القرار المشترك على ميزانية الدولة.

يتولى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية موافاة مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية بكشوفات دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن المبالغ التي تم صرفها بعنوان المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

تتولى كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية تحويل الاعتمادات اللازمة بناء على الكشوفات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال المدوري

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني